



مجلة القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة
الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير
الدكتور: نصر الدين بوسماحة

أمانة تحرير المجلة
أ.قاسي فوزية

ردمك: ISSN 2253 - 0266
رقم 5 / 2016

باسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

مجلة القانون، المجتمع والسلطة هي مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر القانون، المجتمع والسلطة بكلية الحقوق، جامعة السانية وهران، والتي أصبحت تسمى رسمياً جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ابتداء من السنة الجامعية 2014-2015. المخبر معتمد بموجب القرار الوزاري رقم 66 المؤرخ في 30 ماي 2010.

تنشر المجلة البحوث العلمية في المجالات القانونية والسياسية، وتأمل في هذا الإطار أن تكون منارة جديدة في حقل الدراسات بفضل مساهمات الأساتذة والباحثين من مختلف الجامعات والمؤسسات ومراكز البحث.

بعد تخصيص العدد الأول من المجلة لموضوع الحكم الراشد ثم العدد الثاني لموضوع العدالة الانتقالية، ارتأت هيئة المجلة أن تفتح المجال أكثر ابتداء من العدد الثالث لنشر دراسات متنوعة ما بين العلوم القانونية والعلوم السياسية. نتيجة لذلك ورد في الأعداد (الثالث والرابع وهذا العدد الخامس) دراسات متنوعة في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، لأساتذة باحثين وكذلك الباحثين في طور الدكتوراه تشجيعاً للبحوث المقدمة من قبلهم.

مجلة: القانون، المجتمع والسلطة

مدير المجلة
الدكتور: محمد بوسلطان

مدير التحرير
الدكتور: نصر الدين بوسماحة

أمانة تحرير المجلة
أ.قاسي فوزية

اللجنة العلمية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد	أستاذ التعليم العالي	د. محمد بوسلطان
جامعة منتوري قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	د. عزور كردون
جامعة مولود معمري	أستاذ التعليم العالي	د. عمر صادق
جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	د. لمين شريط
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد	أستاذ التعليم العالي	د. تراري ثاني مصطفى
جامعة سعد دحلب البلدية	أستاذ التعليم العالي	د. شربال عبد القادر
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد	أستاذ محاضر "أ"	د. نصر الدين بوسماحة
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد	أستاذ التعليم العالي	د. فاصلة عبد اللطيف

مجلة سنوية محكمة، تصدر عن مخبر
القانون، المجتمع والسلطة
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

المحكمة الجنائية الدولية خطوة غير مكتملة لبناء قضاء دولي جنائي

أ. نصرالدين بوسماحة
أستاذ محاضر أ بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران 2

أ. محمد بوسلطان
أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران 2

ملخص:

"انطلاقاً من إعلان أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر السويسري جيستاف مونييه عن مشروعه لإنشاء محكمة جنائية دولية نهاية القرن التاسع عشر، لم تتوقف الجهود الدولية على المستويين الرسمي وغير الرسمي لإقامة قضاء دولي جنائي كفيل بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية وتحقيق وظيفة الردع لمنع تكرار المآسي مستقبلاً، سواء ما تم منها في إطار عهد عصبة الأمم أو في عهد منظمة الأمم المتحدة.

وقد عرفت الكثير من الجهود التي بدلت فشلاً بسبب عوامل عدة، منها ما هو مرتبط بطبيعة المجتمع الدولي كعدم التجانس القانوني والقاعدي وتمسك الدول بمبدأ السيادة، كما يعود في بعض الحالات إلى طبيعة المشاريع المقدمة نفسها. صعوبات لم يتم تجاوزها فعلياً إلا بعد التطور الذي عرفه المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان مقابلة بكثرة الجرائم التي عرفتتها فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، في ظل تغطية إعلامية غير مسبوقة نتيجة التطور التكنولوجي وما نتج عنه من تكوين رأي عام عالمي ساهم في الدفع نحو تأسيس قضاء دولي جنائي، خاصة بفضل الدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية، والذي برز بشكل واضح في مفاوضات روما التي توجت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأول هيئة قضائية دائمة ومستقلة، رغم ما وجه لها من انتقادات مرتبطة أساساً بالدور المنوط بها والآليات القانونية المتاحة لتحريكها وآداء مهامها".

مقدمة:

إلى غاية العقود الأخيرة من القرن العشرين، ظلت مجموعة من المبادئ التي يتميز بها القانون الدولي تمثل ولمدة طويلة عائقاً أمام قيام قضاء دولي جنائي. وتمثل هذه المبادئ على الخصوص في سيادة الدولة واستقلاليتها، ومنه انفرادها في تسيير شؤونها الداخلية، هذا بالإضافة إلى تمتع الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها بحصانة أمام الجهات القضائية الأجنبية والوطنية. كما أنه لم يكن من السهل تصور قيام مسؤولية الشخص الطبيعي بالنظر لأحكام القانون الدولي الذي لا يعد شخصاً قانونياً أمامه. وهو ما يعني حصر المسؤولية الدولية بين أشخاص القانون الدولي، والتي تنحصر بدورها في الدولة فقط باعتبارها كانت تمثل الشخص الأساسي في القانون الدولي، إلى غاية التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في القرن العشرين على وجه التحديد.

وحتى بعد تجاوز العقوبات القانونية السابقة نتيجة تطور وانتشار مفاهيم حقوق الإنسان، و بروز رأي عام عالمي يدفع نحو ضرورة معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، استمرت ظاهرة الإفلات من العقاب بناء على أسس وقواعد أخرى. فحجية تنفيذ أوامر القيادة و السلطة الرئاسية كثيراً ما كانت المخرج الآمن للتنصل من المسؤولية والإفلات من العقاب. كما أن مبادئ أخرى مثل لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص¹ - المبدأ الذي تركز عليه المشروعية الجنائية - يفترض التشريع المحرم للأفعال السابق عن ارتكابها، وإلا تعذر إجراء المحاكمة. لكن المجتمع الدولي يفتقر لمشروع بمفهوم القانون الوطني، إذ يرتبط التشريع الدولي بإرادة الدول وهو ما من شأنه أن يؤكد صلابة العوائق السابقة للحيلولة دون تحقيق الهدف المنشود.

ورغم هذه العراقيل النظرية والعملية يتجه الفقه والممارسة الدولية إلى ترتيب المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي، حيث اتجهت لجنة القانون الدولي إلى ذلك منذ عام 1948² وقدمت دعائم وأسانيد متعددة لذلك. في مقدمتها وجوب عدم بقاء جرائم

1 Nullum crimen sine lege

Nulla poena sine lege

2 تعود أهمية عام 1948 في مسعى إقامة قضاء دولي جنائي إلى قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتكليف لجنة القانون الدولي بالبحث في الموضوع. وتجدد الإشارة هنا إلى أن مضمون طلب الجمعية العامة بحد ذاته يبرز بوضوح التردد الذي ظل يميز مسعى إقامة قضاء دولي جنائي، حيث لم تطلب الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إعداد مشروع خاص بإنشاء محكمة جنائية دولية، وإنما طلبت منها البحث فيما إذا كان من المناسب إنشاء هيئة قضائية دولية مكلفة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة وجرائم أخرى. كما نشير إلى أنها الدراسة الوحيدة التي لجأت فيها لجنة القانون الدولي إلى تعيين مقررین. وقد جاء تقرير كل منهما بإيجاباً بتأييد فكرة إقامة قضاء دولي جنائي.

بدون عقاب مهما كانت الظروف ولو تطلب ذلك تجاوز مبدأ السيادة وسقوط الحصانة في وجه الجرائم الدولية الخطيرة، هذا في ظل ضمان موازنة بين الضرورات الحربية ووجوب احترام أحكام القانون الدولي الإنساني.

وقد عرف مسعى المجتمع الدولي لتأسيس قضاء دولي جنائي المرور عبر عدة محاولات تمخض عنها، ظهور محاكم دولية خاصة (أولا) كما أثمر تواصل الجهود عن انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي وظهور المحكمة الجنائية الدولية إلى الوجود (ثانيا) هذه المحكمة التي تعمل في إطار تكاملي مع القضاء الوطني للدول الأعضاء مازالت تعاني من النقائص (ثالثا).

أولا - المحاكم الدولية الخاصة:

بعض الفقه الغربي يرى في عام 1915 نقطة تحول في مجال القانون الدولي الإنساني. حيث تعالت الأصوات المطالبة بمسؤولية الأتراك عن المجازر التي تعرض لها الأرمن. وهو موقف مساند لسانستهم حيال موضوع مشحون بالكثير من المواقف السياسية والترعات الدينية.

وبعيدا عن الخلفيات السياسية، يمكن اعتبار اتفاقية فرساي للسلام عام 1919 نقطة التحول الفعلية في مسعى محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. فقد أعقبت هذه الاتفاقية الحرب العالمية الأولى، وما تميزت به الأخيرة من خسائر مادية وبشرية طالت عددا كبيرا من الدول، رسخ القناعة لدى البعض منها بضرورة إقامة محاكمة دولية للمتسببين في الانتهاكات التي عرفتتها الحرب العالمية الأولى. وقد حملت نصوص اتفاقية فرساي وبالأخص في المواد 227، 228، و229 منها الدعوة إلى إنشاء نوعين من المحاكم: الأولى محاكم عسكرية مشتركة فيما بين الدول المتحالفة، أو محاكم وطنية، تختص بمتابعة العسكريين الألمان المتهمين بارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب. أما الثانية فهي عبارة عن محكمة خاصة بالإمبراطور الألماني غليوم الثاني، الذي وجهت له تهمة ارتكاب انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات¹.

¹ Traité de Versailles. Art 227:

«Les puissances alliées et associées mettent en accusation publique Guillaume II de Hohenzollern ex-empereur d'Allemagne pour offense suprême contre la morale internationale et l'autorité sacrée des traités».

وبغض النظر عن مدى نجاح الدول في تجسيد رغبتها في ردع ومعاقبة من اعتبرتهم المسؤولين الفعليين عن ارتكاب الفظائع التي ميزت الحرب العالمية الأولى¹، فهي مثلت بذلك خطوة أساسية ومرجعية رسمية لأي محاولة مستقبلية لإجراء محاكمات دولية. إذ ولأول مرة كانت المبادرة رسمية تقف وراءها بعض الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، مقارنة بالدعوات السابقة التي لم تتخط حاجز المبادرات الفردية. ولعل أبرزها مشروع السويسري غوستاف موانيه Gustave MOYNIER لعام 1872 الذي تضمن فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة تتولى محاكمة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. ولم يحظ المشروع بالتأييد الرسمي².

أما نهاية الحرب العالمية الثانية فكانت مغايرة من حيث تجسيد الفكرة، العدد الهائل من الضحايا والذي فاق الخمس وخمسين مليون ضحية شكل عاملا أساسيا في إنشاء المحكمتين العسكريتين بنورنبرغ وطوكيو. حيث باشرت كل من المحكمتين اختصاصاتها وأجرت محاكمات لعدد من كبار المسؤولين من العسكريين الألمان واليابانيين على وجه الخصوص، إذ قدمت أمام محكمة نورنبرغ قائمة لأربعة وعشرين (24) متهما، حوكم منهم اثنين وعشرين (22) متهما. أسفر ذلك على عقاب اثني عشر (12) منهم بالإعدام وثلاثة (3) بالسجن المؤبد والسجن لمدة عشرين سنة بالنسبة لمتهمين (2) وخمسة عشر سنة لمتهم واحد (1) وعشر سنوات لمتهم واحد (1) إضافة إلى الحكم ببراءة ثلاثة متهمين (3).

رغم كون هذه المحاكمات تكتسي أهمية بالغة من الناحية السياسية، لكونها سمحت بتجاوز مرحلة المبادرات الرسمية وغير الرسمية، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات التي كانت تصب نحو عدم الاعتراف بها كثمرة لجهود المجتمع الدولي بالنظر إلى انحصارها في عدد محدود من الدول. وأهم انتقاد يوجه لهذه المحاكم، أنها كانت عبارة عن محاكمات الطرف المنتصر للطرف المنهزم، وأن جميع من مثل أمامها كانوا من المسؤولين وكبار الضباط العسكريين التابعين للقوة المنهزمة.

1 لجوء الإمبراطور الألماني غليوم الثاني إلى هولندا التي رفضت تسليمه إلى الدول الأوروبية التي طالبت بمحاكمة، وعدم تحمس الولايات المتحدة الأمريكية إلى الفكرة كل ذلك حال دون تجسيد مضمون المادة 227 من اتفاقية فرساي على أرض الواقع. كما أن اللائحة التي ضمت 895 من بقية المتهمين لم يقدم بشأنها سوى 45 ملفا للمدعي العام من طرف الدول المتحالفة، ولم تتخذ إجراءات المتابعة إلا في حق 12 منهم.

2 نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة الأولى، الجزائر 2008، ص 03.

غير أن هيئة الأمم المتحدة لم تهمل تجربة المحكمتين العسكريتين لنورنبرغ وطوكيو، حيث كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بدراسة المبادئ المستخلصة من محاكمات نورنبرغ، والتي تم تلخيصها في سبعة مبادئ وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها¹. وتصبح بذلك أولى الخطوات في المشاريع التي ستشرف عليها الأمم المتحدة في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية من أجل تقنين القانون الدولي الجنائي. إذ وبعد تقنين المبادئ التي جاءت بها محاكمات نورنبرغ، كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بالبحث في إمكانية إقامة قضاء دولي جنائي دائم، إلى جانب إشرافها على عدة مشاريع أخرى لها ارتباط وثيق بنفس الموضوع، مثل مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية ومشروع تعريف العدوان. وهي مشاريع كلها أخذت فترة زمنية طويلة جدا من الدراسة، قدمت بشأنها عدة تقارير. توج البعض منها بالتوصل إلى مشاريع نهائية مثل مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية عام 1996 ومشروع قانون أساسي لمحكمة جنائية دولية عام 1994، بينما ظلت جهود تعريف العدوان متعثرة ولم يتم التوصل بشأنها إلى تقديم مشروع ختامي².

وإذا أخذنا بعين الاعتبار تاريخ بداية اهتمام الأمم المتحدة بتقنين القانون الدولي الجنائي التي تعود إلى نهاية أربعينيات القرن العشرين، وتقديم المشاريع في العقد الأخير من نفس القرن بوتيرة متسارعة، فإن تفسير ذلك مرتبط أساسا بمجموعة من الأحداث التاريخية والتغيرات التي كان لها أثر فعال ووزن كبير في توفير الظروف المناسبة لتبني المشاريع. الأحداث التي عرفتها بعض المناطق كيوغسلافيا سابقا ورواندا، التي أعادت إلى الأذهان مشاهد الدمار والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، في وقت انتشرت فيه المفاهيم الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان، التي يفترض فيها أن تحول دون تكرار الانتهاكات التي ميزت الحرب العالمية الثانية. هذا إلى جانب دور المنظمات غير الحكومية التي ازدادت أعدادها وتضاعف نشاطها حيث أصبحت ممثلة في الهيئات الدولية، ويتمتع عدد كبير منها بمركز مراقب لدى هذه الهيئات يمكنها من ممارسة الضغط السياسي على الدول، حتى أثناء الأشغال التي تعقد داخل المؤتمرات واللقاءات

1 انظر توصية الجمعية العامة رقم 1/95 لعام 1946.

2 Ahmed MAHIOU «processus de codification». In Hervé ASCENCIO, Emmanuel DECAUX, et Alain PELLET, droit international pénal, CEDIN Paris x, édition A. PEDONE. pp 48 – 51.

توصلت اللجنة الخاصة التابعة لجمعية الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي إلى اقتراح يفيد وجود تبني تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان لعام 1974، وقد ألحق هذا التعريف بتوصيات اللجنة لعام 2007.

الدولية¹. إضافة إلى تطور وسائل الإعلام وتقنيات الاتصال، التي أصبحت تنقل الصور إلى أبعد الأماكن وفي أسرع الأوقات، مما ساعد أكثر في توعية الرأي العام العالمي.

ساعدت هذه الأحداث والمعطيات الجديدة على اللجوء مجدداً إلى إنشاء محاكم جنائية دولية. في بادئ الأمر أقيمت المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا سابقا بموجب القرار 808 في 22 فبراير 1993. وذلك لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة وجرائم الحرب التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا وتلك التي ارتكبت ضد مسلمي البوسنة و الهرسك على الخصوص. كذلك قرار مجلس الأمن 955 في 8 نوفمبر 1994، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا وذلك لمحاكمة مرتكبي المجازر خلال الصراع الذي جرى بين الهوتو والتوتسي عقب مصرع رئيس البلاد.

وبالنظر إلى تكرار الأحداث المأساوية وتوفير معطيات مستجدة، وبالأخص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي ساهمت في تهمين الجهود الدولية عن طريق إجراء محاكمات وتطبيق مبادئ القانون الدولي الجنائي، كان لا بد من سد أهم ثغرة في المنظومة الدولية لتكريس القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان²، ألا وهي إنشاء محكمة جنائية دولية، خاصة بعد توصل لجنة القانون الدولي إلى تقديم مشروع نظام أساسي عام 1994³. وعلى إثر ذلك، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة خاصة عام 1995 للتخصير لعقد مؤتمر دبلوماسي. ختمت هذه الجهود بعقد المؤتمر الدولي في روما وأسفر عن تبني مشروع محكمة جنائية دولية دائمة.

ثانياً _ المحكمة الجنائية الدولية:

أنشئت هذه المحكمة بموجب اتفاقية روما التي تم تبنيها بتاريخ 17 جويلية 1998 في إطار المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد على مدار خمسة أسابيع بالعاصمة الإيطالية. وقد استهلت المواد الأولى من اتفاقية روما للتأكيد على الطابع الدولي للمحكمة⁴، واستقلاليتها

1 Ibid, p 51.

2 Christopher Keith Hall «Première proposition de création d'une cour criminelle internationale permanente». In Revue internationale de la Croix-Rouge. N° 829, pp 59-78.

3 Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante – sixième session 2 Mai 22 Juillet 1994. Assemblée générale. Document officielle. Quarante-neuvième session. Supplément N° 10 (A/49/10).

4 انظر المادة 1 من اتفاقية روما.

عن بقية المنظمات الدولية¹ - وبالأخص هيئة الأمم المتحدة - والدول الأعضاء باعتبارها منظمة دولية مستقلة لها شخصيتها القانونية²، إضافة إلى طابعها الدائم الذي يميزها عن بقية المحاكم الجنائية الدولية السابقة³.

وتقتصر هذه المحكمة على النظر في الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والاستقرار في العالم. هذا الاختصاص المحدود مبين في ديباجة اتفاقية روما بنصها على أنه "اعترافاً بأن الجرائم ذات الخطورة تهدد السلم والأمن ... ويجب وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب". صياغة هذا المقتطف من الديباجة المذكورة تستعمل التعابير الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الخصوص المادة 2 فقرة 4 والمادة 39 التي تحرم استخدام القوة أو التهديد بذلك وتعاقب عليه. من هذا المنظور تعتبر المحكمة أداة مساهمة في عملية حفظ الأمن والسلم في العالم عن طريق عقاب مرتكبي الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها (1). تقع على ممارسة هذا الاختصاص بعض الحدود تتعلق بشروطه والجهات المباشرة للدعوى (2).

1 الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة:

توصلت الوفود المشاركة في مفاوضات روما إلى وضع قائمة حصرية للجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي ورد النص عليها في المادة 5 من اتفاقية روما وهي: جريمة الإبادة (أ)، الجرائم ضد الإنسانية (ب)، جرائم الحرب (ج) وجريمة العدوان (د) وهي التي يصطلح عليها بأخطر الجرائم الدولية "The core crimes" أو "Les crimes les plus graves".

ونشير إلى أن اعتماد هذه الجرائم الأربع كان بسبب تحقق الإجماع بشأنها، نظراً لخطورتها الكبيرة التي تهدد السلم والأمن في العالم وفق التعبير المستخدم في ديباجة اتفاقية روما. ومع ذلك لم تكن هي الجرائم الوحيدة التي طرحت على الوفود المشاركة في مفاوضات روما، إذ تم التطرق إلى جرمي الإرهاب والاتجار بالمخدرات، حيث تباينت مواقف الدول بين اتجاه مؤيد لإدراجها في اختصاص المحكمة باعتبارها لا تقل خطورة عن الفئة الأولى من الجرائم، وهو موقف دافعت عنه الدول السائرة في طريق النمو. واتجاه ثان رفض إدراجها في اختصاص المحكمة لحجج مختلفة، منها عدم التوصل إلى تعريف البعض

1 انظر المادة 2 من اتفاقية روما.

2 انظر المادة 4 من اتفاقية روما.

3 انظر المادة 1 من اتفاقية روما.

منها والاكنتفاء بالقضاء الوطني في مواجهتها حتى لا ينعكس ذلك سلبا على فعالية المحكمة. يضاف إلى ذلك، الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتي وردت في الختام ضمن قائمة الأفعال المشكلة لجرائم الحرب¹.

أما بخصوص جرميتي الإرهاب والاتجار بالمخدرات فقد تم اعتماد المقترح التركي بشأهما، وتمت الإشارة إليها في الوثيقة هاء الملحق بالوثيقة الختامية لمؤتمر روما، على أمل أن يشملها تعديل مرتقب وفقا للمادة 123 لتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق إدراج جرائم جديدة.

أ - ترتكز جريمة الإبادة على الخرق الذي قد تتعرض له اتفاقية 9 ديسمبر 1948 حول الوقاية من جريمة الإبادة ومحاربتها. حيث اقتضت المادة 6 من اتفاقية روما على نقل التعريف الوارد في المادة 2 من الاتفاقية المذكورة. وهو نفس التعريف الذي اعتمد في النظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا ورواندا².

تعد فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مرحلة حاسمة في تقنين جريمة الإبادة وفقا لمفهومها الحديث، إذ ظل ينظر إليها كجزء من الجرائم ضد الإنسانية وهذا إلى غاية محاكمات نورنبرغ التي أعقبت تلك الحرب. حيث تم لأول مرة التأكيد على طابعها المستقل بموجب قرار الجمعية العامة 95 - 1 قبل أن تعرف بشكل مستقل في الاتفاقية التي خصصت لها عام 1948³.

وتتمثل هذه الجريمة في أحد الأفعال الآتية، المرتكبة بقصد التحطيم الكلي أو الجزئي لمجموعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو عقائدية: قتل أعضاء المجموعة، المساس الخطير بالسلامة الجسدية أو العقلية لأفراد المجموعة، إخضاع المجموعة لظروف معيشية قصد دفعها إلى الانقراض الجزئي أو الكلي، إجراءات منع التناسل ضمن المجموعة، وأخيرا النقل القسري لأطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى⁴.

1 انظر المادة 8 فقرة ب/3.

2 Mario BETTATI «Le crime contre l'humanité». In Hervé ASCENCIO, Emmanuel DECAUX, et Alain PELLET, droit international pénal, CEDIN Paris x, édition A. PEDONE. p 294.

3 William .A. SCHABAS «Le génocide». In Hervé ASCENCIO, Emmanuel DECAUX, et Alain PELLET, droit international pénal, CEDIN Paris X, édition A. PEDONE, pp 319 - 332.

4 انظر المادة 6 من اتفاقية روما.

ب - أما الجرائم ضد الإنسانية، فلم يتم وضع اتفاقية دولية خاصة بها على غرار جريمة الإبادة. ويرتبط مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ارتباطا وثيقا بأحكام القانون الدولي الإنساني، إذ يخضع تطور مفهومها إلى التطور الحاصل في مجمل الوثائق الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إضافة إلى صكوك دولية أخرى كاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية، اتفاقية أوتوا لعام 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد والبروتوكول الاختياري لعام 2000 المتصل باتفاقية حماية حقوق الطفل. هذا إلى جانب عدد من التشريعات الوطنية لدول بادرت بتبني قوانين مجرمة للأفعال المشككة للجرائم ضد الإنسانية¹.

وتمثل محاكمات نورنبرغ وطوكيو التجسيد الفعلي لهذه الجرائم، حيث نصت عليها في المادة 6 بالنسبة لمحكمة نورنبرغ والمادة 5 بالنسبة لمحكمة طوكيو، ليطم تقنينها لاحقا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن المبادئ المستخلصة من محاكمات نورنبرغ، وهي المناسبة التي توصلت من خلالها لجنة القانون الدولي إلى الفصل بين الربط الذي أقيم في محاكمات نورنبرغ بين الجرائم ضد الإنسانية وقيام حرب عدوانية². كما ورد النص عليها مجددا في الأنظمة الأساسية لمحكمة يوغسلافيا ورواندا، وكذلك مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، إضافة إلى وثائق دولية أخرى تخص أفعال تندرج ضمن إطار الجرائم ضد الإنسانية، كالتعذيب والعبودية³. أما التعريف الوارد في المادة 7 من اتفاقية روما فقد جاء مغايرا نوعا عن التعريفات المعتمدة في الوثائق الدولية السابقة، وهو يمثل خلاصة التطور الحاصل في تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

وقد جاء مضمون المادة 7 مفصلا، قسم إلى ثلاثة محاور أساسية هي: إعطاء تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية، ثم سرد قائمة الجرائم ضد الإنسانية، ثم تحديد المفهوم الخاص للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7.

1 Human Right Watch, Les crimes de génocide, de guerre et contre l'humanité dans les lois nationales de Belgique, Burundi, Canada, Congo, RDC, Cote d'Ivoire et France: Définitions, régime des peines et comparaison avec le Statut de Rome (Mise à jour le 13 août 2002).

2 Chérif BASSIOUNI, introduction au droit pénal international. Bruylant, Bruxelles 2002. p 121.

3 Ibid, p 121.

ج - جرائم الحرب عديدة ومتنوعة بتنوع الحروب، من دولية وداخلية. ولقد تم استقاء هذه الأفعال من الخزقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولي جنيف لعام 1977 الملحقين بتلك الاتفاقيات. وفي دراسة أعدها الأستاذ شريف بسيوني، فقط للفترة الممتدة ما بين 1954 و1998 أحصى 71 وثيقة دولية تتعلق بجرائم الحرب، وهو ما يجعلها أكثر الجرائم الدولية تقنيا في القانون الدولي¹.

ويعد نص المادة 8 من اتفاقية روما أكثر النصوص دقة وتفصيلا فيما يخص تعريف جرائم الحرب، إذ بين بأن الأفعال المشكلة لجرائم الحرب تمثل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني من خلال ربطها الصريح باتفاقيات جنيف الأربع، ثم سرد قائمة مطولة للأفعال التي يعد ارتكاب واحد منها جريمة من جرائم الحرب. ويمكن القول أن هذه الأفعال جاءت مقسمة إلى ثلاثة فئات تضم كل واحدة منها مجموعة من الأفعال، الأولى الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص كالقتل والتعذيب والحبس غير المشروع. الثانية الأفعال المرتكبة ضد الممتلكات كمهاجمة الموقع المدنية، قصف المدن والقرى. ثالثا استعمال أسلحة محظورة كالأسلحة البيولوجية والنووية وجميع الأسلحة الأخرى شريطة أن تكون موضوع حظر شامل.

د - جريمة العدوان تطرح إشكالا خاصا متعلقا بتعريفها، وأهم نقطة شكلت عائقا في هذا المجال هي تحديد الجهة المخولة بإقرار وقوع حالة العدوان. وقد انقسمت الدول في هذا الشأن إلى فريقين، الأول مثلته دول عدم الانحياز، وطالبت من خلاله بالحفاظ على المركز المستقل للمحكمة في تحديد وقوع فعل العدوان من عدمه، وإجراء المحاكمات الضرورية دون الحاجة إلى إجراء معين من جهة أخرى. أما الفريق الثاني، والذي تمثل أساسا في الدول الكبرى، فقد دافع عن دور مجلس الأمن باعتباره صاحب الاختصاص الأول على المستوى الدولي، وربط أي إجراء تقوم به المحكمة بقرار سابق من مجلس الأمن يقرر فيه وقوع فعل العدوان.

وأمام تعذر الوصول إلى حل لهذا الخلاف لم يكن من بد للمؤتمر الدبلوماسي إلا تأجيل تعريف جريمة العدوان، وعليه تأجيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها في هذا الشأن إلى حين التوصل إلى تعريف يحصل على قبول عام. هذا الموقف يؤكد الانتقادات الموجهة للتعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 الصادر

¹ Cherif BASSIOUNI, op. cit, p 121.

تحت رقم 3314. ومع ذلك، فإن اللجنة التحضيرية التي أسندت لها مهمة البحث عن تعريف مقبول لجريمة العدوان، اعتمدت بشكل أساسي على تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة، خاصة ما تعلق منه بالأفعال التي يوصف ارتكاب أي منها بالعمل العدواني. كما واصلت اللجنة على نفس النهج المعتمد في مفاوضات روما، وبالأخص ما يتعلق بالتوجه الجديد المتمثل في التركيز على فئة القادة العسكريين والسياسيين في تعريف جريمة العدوان، باعتبار أن هذه الفئة تكون هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن ارتكاب جريمة العدوان¹.

وبمناسبة انعقاد أول مؤتمر استعراضي لاتفاقية روما بمدينة كمبالا سنة 2010 تم اعتماد تعريف خاص بجريمة العدوان، وعليه عدل نظام روما الأساسي في المواد المتعلقة منه بممارسة الاختصاص على جريمة العدوان، بالأخص المادة 5 كما أضيفت المادة 8 مكرر² التي تضمنت التعريف الجديد بنفس المحتوى تقريبا لما تم عرضه خلال مفاوضات مؤتمر روما سنة 1998.

1 تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 24 جويلية 2002. PCNICC/2002/2/Add.2.

2 المادة 8 مكرر: جريمة العدوان

1/ "لأغراض هذا النظام الأساسي "تعني جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته و نطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2 /لأغراض الفقرة 1، يعني"العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتناقى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د - 49) في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974.

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه باستعمال القوة؛

ب - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

2) محدودية الجهات المباشرة للدعوى:

رغم قصر الفترة الزمنية التي تفصل بين إنشاء المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الممارسة العملية التي خلفتها تجربة المحكمتين كانت لوحدها كفيلة بأن تثير تحفظات الدول المتفاوضة في جميع المسائل المرتبطة بممارسة الاختصاص من طرف المحكمة الجنائية الدولية. إضافة إلى اختلاف طرق إنشاء المحاكم، والتي كان لها أثر مباشر في تحديد طرق مباشرة الدعوى أمام كل منها.

إن كون محكمتي يوغسلافيا ورواندا بمثابة جهازين تابعين لمجلس الأمن، يعملان تحت إطار الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، كفيل لوحده بتفسير الصلاحيات المخولة للمدعي العام بالنسبة لكل محكمة في اتخاذ إجراءات متابعة أي شخص تتوفر الأدلة لاثامه بارتكاب إحدى الجرائم الدولية الواردة في اختصاص كل من المحكمتين، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار محدودية الدور المنوط بكل من المحكمتين، بالنظر إلى اقتصار دورهما على متابعة المتورطين في الانتهاكات المرتبطة بتراجع محدد، وقع في إقليم محدد، خلال فترة زمنية محددة هي أيضا. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فالأمر يختلف، حيث أنشئت هذه الأخيرة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وذلك في إطار تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة¹. صلاحيات أجهزة الأمم المتحدة تحظى بالأسبقية في هذا الشأن، وبالأخص مجلس الأمن (الاعتبار الأول). كما أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان عن طريق اتفاقية دولية شارك في مفاوضاتها ما يفوق ممثل عن 160 دولة، وهو ما يعني منح دور معين للدول الأطراف في نظام هذه المحكمة وفقا لقواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات² (الاعتبار الثاني). ثم إن جعل المحكمة منظمة دولية مستقلة عن الدول الأطراف وباقي المنظمات الدولية، يتطلب منحها مجموعة من الضمانات الكافية لممارسة صلاحياتها في ظل الاستقلالية المعترف لها بها في نظامها الأساسي (الاعتبار الثالث).

هذه الاعتبارات الثلاث أخذت بعين الاعتبار في مفاوضات روما، وتم صياغتها في نص المادة 13 من النظام الأساسي التي حددت ثلاثة طرق لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي:

1 انظر الفقرتين 5 و7 من ديباجة نظام روما الأساسي.

2 على الخصوص المادة 34 من هذه الاتفاقية.

- إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي قد ارتكبت. ويتصرف مجلس الأمن في هذه الحالة بموجب الفصل السابع من الميثاق، بمعنى أن تتم الإحالة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن وفقاً للمادة 27 من الميثاق، بعد تطبيق إجراءات الفصل السابع، أي بعد التأكد من وقوع حالة عدوان أو تهديد للسلم أو إخلال به. وتتميز طريقة الإحالة هذه بمنحها سلطات إضافية لا تتوفر للمحكمة إذا ما تمت الإحالة بطريقة أخرى. إذ لا ينبغي على المحكمة في هذه الحالة أن تراقب الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص المنصوص عليها في المادة 12 من النظام الأساسي¹. وتجدد الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن في هذه الحالة غير ملزم لمكتب المدعي العام، الذي يتمتع بالاستقلالية في تقدير جدوى الشروع في إجراءات التحقيق.

- إحالة حالة من قبل دولة طرف، وهو حق ممنوح لكل دولة تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمجرد التصديق على اتفاقية روما أو إقرارها أو قبولها أو الانضمام إليها. ويخضع حق الدولة الطرف في هذه الحالة إلى شروط الاختصاص المسبقة وفقاً للمادة 12 من النظام الأساسي التي تعتمد أساساً على المعيارين الشخصي والإقليمي.

- قيام المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيقات بناء على المعلومات التي يتلقاها من جهات ومصادر موثوق بها حسب التعبير المستخدم في النظام الأساسي. وتكون سلطة المدعي العام في هذا المجال مقيدة فقط بإذن من الدائرة التمهيدية التي تعد بدورها من أجهزة المحكمة. استقلالية المحكمة عن الدول الأطراف وهيئة الأمم المتحدة تستوجب هذا الأسلوب في تحريك الدعوى، وهو أمر ضروري لتمكينها من أداء وظيفتها باعتبارها منظمة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية.

1 المادة 12: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

1"الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في

المادة (5)

2. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3).

أ - الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9).

إضافة إلى الحالات السابقة لممارسة الاختصاص، يمكن للمحكمة أن تنظر في القضايا التي ترتبط بدولة غير طرف في حالة ما إذا قامت الدولة المعنية بإصدار إعلان تقبل بموجبه اختصاص المحكمة في نظر قضايا معينة¹.

رغم توصل الدول المتفاوضة إلى تنويع الجهات المخولة بتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى الاعتبارات السابقة، إلا أنها تبقى غير كافية خاصة في حالة عدم التوصل إلى قرار في إطار مجلس الأمن لإحالة حالة على المحكمة بسبب حق الفيتو، وهو ما جلب للمحكمة الكثير من الانتقادات في فترة وجيزة، تمثل أهمها في ازدواجية المعايير في التعامل مع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان التي تحصل في أماكن متفرقة من العالم. وأفضل مثال لتوضيح هذا التناقض، اختلاف تعامل المحكمة والجهات الدولية المعنية مع كل من التوترات التي عرفها إقليم دارفور في السودان والحربين اللتين شنتهما إسرائيل تباعاً على كل من لبنان وغزة، رغم التشابه في المركز القانوني بالنسبة للطرفين المعنيين تجاه المحكمة، باعتبارهما غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من جهة، والإجماع على الخطورة البالغة والانعكاسات المباشرة للحربين اللتين شنتهما إسرائيل على الأمن العالمي مقارنة بالتوترات التي عرفها إقليم دارفور من جهة أخرى. حيث توصل مجلس الأمن إلى إصدار القرار 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005 يحيل بموجبه على مكتب المدعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الوضع في دارفور. بعد التحقيق أصدر المدعي العام لائحة تم في حق ما يفوق 50 شخصاً من بينهم الرئيس السوداني الذي صدر في حقه مذكرة قبض دولية في مارس 2009، في حين لم يتوصل مجلس الأمن حتى إلى تكييف الحربين على لبنان² وغزة³ وفقاً للمادة 39 من الميثاق - الفصل السابع - نظراً للدعم الذي توفره الدول الكبرى لإسرائيل داخل مجلس الأمن.

1 المادة 12 فقرة 3.

2 بدأت الحرب في 12 جويلية 2006 واستمرت لمدة 34 يوماً. وخلفت مقتل ما يفوق 1200 شخص أغلبهم من المدنيين وجرح الآلاف إلى جانب تهجير قرابة المليون مواطن وتدمير كامل البنية التحتية في مناطق عدة من لبنان. وفي المقابل خلفت الحرب مقتل ما يقارب 130 إسرائيلياً أغلبهم من العسكريين وإصابة المئات، حسب الأرقام المعترف بها من طرف الجيش الإسرائيلي.

3 بدأ العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في 27 ديسمبر 2008 واستمر طيلة شهر يناير من العام 2009، وانتهت بخروج الجيش الإسرائيلي من القطاع مع الإبقاء على الحصار والقيام بعمليات عسكرية مفاجئة. وأسفر العدوان الإسرائيلي عن استشهاد 1417 فلسطينياً على الأقل (من بينهم 926 مدنياً و281 طفلاً و111 امرأة) وإصابة 4336 آخرين. في حين تبقى الخسائر غير معروفة في الجانب الإسرائيلي بالنظر إلى الحظر المفروض من الجيش الإسرائيلي على المعلومات.

ثالثاً- مبدأ التكامل مع الاختصاص الوطني يخضع المحكمة لتعدد المقاييس:

يقصد بمبدأ التكامل أو قاعدة الاختصاص التكميلي أولوية انعقاد الاختصاص في متابعة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية إلى القضاء الوطني. وجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد بناء على شروط محددة في النظام الأساسي ليكون مكملاً للقضاء الوطني، في الحالات التي يتبين فيها عجزه أو عدم قدرته على ممارسة اختصاصه. غير أن هذا لا يعني أن اختصاص المحكمة يعد ثانوياً في مقابل المحاكم الوطنية، بل الغاية منه هي الموازنة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ سيادة الدولة.

يعد الاختصاص التكميلي استحداث ورد في اقتراح لجنة القانون الدولي¹، لتفادي معارضة الدول إنشاء محكمة جنائية دولية قد تصبح بمثابة سلطة فوق الدول نظراً للصلاحيات التي قد تمنح لها. وهو اختيار يختلف جذرياً عن الأسلوب الذي اعتمده مجلس الأمن في إطار المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، التي منحها أولوية الاختصاص في مواجهة المحاكم الوطنية، وهو أمر له ما يبرره من الناحية القانونية. حيث أسست المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق²، وهي أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن وليست منظمات دولية مستقلة، كما أن اختصاصها محدد زمنياً وإقليمياً وشخصياً، وبالتالي فلا مانع من أن يكون اختصاصها متوقفاً على جهة محددة بذاتها. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فالأمر يختلف بالنظر إلى مركزها القانوني وعلاقتها مع بقية الأطراف. فالمحكمة تعد منظمة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية. والدول لم تتنازل لها عن صلاحياتها القضائية. كما أن المحكمة مستقلة في عملها ولا تخضع لتوجيهات أي منظمة دولية أخرى من جهة ثانية. لذا فإن قاعدة الاختصاص التكميلي تكون الأنسب لتوفير إطار للتعاون، ما بين المحكمة والدول وبقية المنظمات الدولية بدل خلق جو من التنافس في الاختصاص فيما بينها.

وينعكس تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي مباشرة على المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى، الواردة في نص المادة 17 من النظام الأساسي. الغرض من هذه المادة هو إحداث نوع من التوازن وتحديد الأولوية بين القضاء الوطني المختص والمحكمة الجنائية الدولية عندما يتحقق اختصاصها وفقاً للمادتين 12 و 13 من النظام الأساسي. فالأولوية في الاختصاص وفقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي تكون للقضاء الوطني، ولا يجوز للمحكمة أن تعيد محاكمة شخص سبق محاكمته من طرف القضاء الوطني وفقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين. وهنا

1 أوسكار سوليرا "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي" المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد سنة 2002، ص 166.

2 قد تعطي هذه المكانة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيما يخص جريمة العدوان إذا قرر مجلس الأمن وقوع ذلك.

قد تثار مسألة قيام الدولة بإجراءات محاكمة المتهم أمام قضاها الوطني لغرض تهريره من المسؤولية الجنائية، أو إجراء محاكمة صورية لا تتسم بالاستقلالية والزهة وفقاً لأصول المحاكمات العادلة المعترف بها دولياً. ولا يخفى ما تحمله هذه الحالة من إمكانية تضارب المواقف نتيجة تعدد المقاييس، وصعوبة استبعاد الاعتبارات السياسية التي قد يكون لها تأثير مباشر على الإقرار باستقلالية ونزاهة الإجراءات المتخذة من عدمه.

كما أن المحكمة لا تنظر إلا في القضايا التي تكون على قدر من الخطورة، وهو أمر يجد تفسيره في واقع العلاقات الدولية، إضافة إلى اعتبارات تتعلق بالفعالية حتى لا يتم إغراق المحكمة بعدد هائل من القضايا تعجز عملياً عن متابعتها. أما إذا لم يتوفر معيار الخطورة فهذا لا يعني انعدام إمكانية المحاكمة على الجرائم المرتكبة، إذ يبقى اختصاص المحاكم الوطنية قائماً بالنظر إلى أنها صاحبة الاختصاص حتى في ظل عدم وجود محكمة جنائية دولية.

إضافة إلى ما تقدم، فإن مبدأ الاختصاص التكميلي يقضي بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المرتكبة إلا إذا ثبت لها عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة المختصة في إجراء المتابعات القضائية المطلوبة وفقاً للأصول والقواعد المعترف بها دولياً. إذ تنص المادة 17 من نظام روما الأساسي على أنه إذا توفر للمحكمة ما يثبت أن الدولة المعنية غير راغبة في إجراء محاكمة فعلية للمتهم، كأن تكون مثلاً التدابير المتخذة تهدف إلى حماية شخص معين من المسؤولية الجنائية أو حدوث تأخير لا مبرر له يتنافى مع نية تقديم الشخص إلى العدالة أو اتخاذ إجراءات بشكل غير مستقل يمس بزهة المحاكمة، فإن ذلك يمنح المحكمة سلطة تجاوز اختصاص القضاء الوطني. إذ يعد ذلك بمثابة سوء نية لدى الدولة في القيام بواجباتها المترتبة على نظام روما الأساسي.

أما انعدام القدرة فهو لا ينطوي على سوء نية لدى الدولة بقدر ما يتعلق الأمر بضعف أو انعدام إمكانيات الدولة اللازمة للوفاء بالتزاماتها الناجمة عن نظام روما الأساسي. وتقع حالة عدم القدرة نتيجة أية ظروف تحول دون تمكن الدولة من القيام بالإجراءات الضرورية لمحاكمة المتهم، كأن يكون البلد في حالة حرب أهلية أو دولية تعجز فيه سلطات الدولة عن بسط سيطرتها على كامل الإقليم، مما قد يؤدي إلى انهيار كلي أو جزئي لجهازها القضائي، وبالتالي صعوبة أو استحالة القبض على المتهمين ونقلهم ومحاكمتهم.

إن التوقف عند مغزى وضع المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية من عدمه، يبرز بوضوح رغبة الدول المتفاوضة في تحميل القضاء الوطني

مسؤولياته في محاكمة المتهمين ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب من جهة وتفادي إغراق المحكمة بالكم الهائل من القضايا التي قد ترفع أمامها من جهة ثانية. هذا من الناحية القانونية الصرفة. أما من ناحية واقع العلاقات الدولية، فمسألتي عدم الرغبة وعدم القدرة وكذا الشأن بالنسبة لمعيار الخطورة كلها أمور قد تفتح المجال أمام تسييس القضايا التي ترفع أمام المحكمة.

إن تطبيق المعايير الدولية المحددة لمدى استقلالية ونزاهة القضاء، سواء تلك المعتمدة من طرف المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية يقسم الدول إلى صنفين، صنف أول من الدول يوصف قضاؤها بالمستقل والتريه، نظرا لكونها دول ديمقراطية وهو ما يمنحها كامل الثقة ويفترض فيها حسن النية في التعامل مع القضايا الخطيرة التي تمس مصالح المجموعة الدولية ككل، ومنه تحصنها ديمقراطيتها المزعومة وريادتها من القضاء الدولي الجنائي. وصنف ثان من الدول يوصف قضاؤها بعدم الاستقلالية والتشكيك في ديمقراطية أنظمتها، بشكل لا يضمن التعامل بجديّة مع القضايا التي تخصها ويكون لها تأثير على مصالح المجموعة الدولية، ومنه تكون هذه الدول أكثر عرضة لتجاوز قضائها الوطني وإحالة القضايا مباشرة على المحكمة الجنائية الدولية.

النتائج العملية لمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية سترتب تكريس الوضع السياسي السائد على الساحة الدولية. فعلا قد يدفع القضاء الدولي انتشار أدنى حد من حماية الأفراد والجماعات من بعض الجرائم الخطيرة المرتكبة بصفة خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. لكن الشكوك واردة في ما مدى قدرتها على الإسهام في نشر الديمقراطية والحكم الرشيد. قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير قوت مواقف الطاعنين في مصداقية المحكمة¹.

1 تمت الإشارة إلى حالتي عدم القدرة وعدم الرغبة، في تقرير لجنة الأمم المتحدة المكلفة بالتحقيق في إقليم دارفور، التي رأت في الأحداث التي وقعت بدارفور ما يبرر تدخل مجلس الأمن لإصدار قرار إحالة على المحكمة الجنائية الدولية. قدم التقرير لمجلس الأمن في 25 جانفي 2005، وقام على إثره مجلس الأمن بإصدار قرار إحالة على المحكمة الجنائية الدولية التي وجهت التهم في البداية لما يفوق 50 متهما من السودان، ليصل الأمر لاحقا إلى حد اتهام الرئيس السوداني عمر حسن البشير بالمسؤولية المباشرة عن ارتكاب جرائم دولية. وقد ورد في التقرير أن مبدأ الاختصاص التكميلي يجد كافة مبررات تطبيقه بالنظر إلى:

- ارتكاب جرائم تهدد السلم والأمن.
- صعوبة التحقيق والمتابعة ميدانيا بالنسبة للأشخاص الموجودين في مراكز السلطة، ويسيطرون على أجهزة الدولة.
- استغلال سلطة المحكمة الجنائية الدولية لإقناع المسؤولين الحكوميين وقادة التمرد للخضوع إلى إجراءات التحقيق والمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.
- الاستفادة من الضمانات التي توفرها التشكيلة الدولية للمحكمة والقواعد المطبقة من طرفها.
- إمكانية التدخل المباشر.
- سرعة الإجراءات وقلة التكاليف المترتبة على اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقارنة ببطء الإجراءات وارتفاع تكاليف إنشاء محكمة خاصة.

خاصة إذا عرفنا بأن تحريك القضية كان تنفيذاً لقرار من مجلس الأمن الدولي، تدعمه دول ترفض التصديق على نظام المحكمة وترفض اختصاصها مبدئياً¹.

1 يظهر هذا التناقض بوضوح من خلال مواقف الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد أكبر دولة معارضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومع ذلك كانت من الدول التي دعمت بقوة إصدار قرار إحالة فيما يخص الأحداث التي عرفها إقليم دارفور في السودان. في المقابل تعيق أي تحرك في مجلس الأمن من أجل السعي إلى إحالة الجرائم التي ارتكبت من طرف إسرائيل في كل من لبنان وقطاع غزة على المحكمة الجنائية الدولية رغم خطورتها الكبيرة وتوفر الأدلة على إثبات المسؤولية عنها، وكذا انعكاساتها الخطيرة على السلم والأمن الدوليين.